

## دعم إنشاء السكن الترقيوي وتحفيز الم Rudy العقاري للاستثمار في قطاع السكن

مسكر سهام

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة - 2

### ملخص

تسعى السلطات العمومية للتخفيف من أزمة السكن من خلال توفير التحفيرات المالية والجباية للمستثمر وتنوع صيغ الحصول على السكن، ودعمه من قبل الدولة، وتسهيل عملية القروض المسيرة للمستفيدين من السكنات بتحفيزها في نسب الفائدة حسب دخل الفرد، بهدف تجسيد التطور الاقتصادي والاجتماعي.

### Résumé

L'autorité publique insiste pour alléger la crise de logement, et ce par la mise en place de plusieurs avantages financiers et fiscaux au profit des investisseurs ,diversification de types de logements ,tout en mettant en ouvre les aides de l'Eta telle que l'aide C N L ,et la facilité du bénéfice du crédits aux logements pour les acquéreurs , et les dispositifs sont mis en œuvre pour concrétiser le développement économique et sociale.

### مقدمة

في ظل أزمة السكن تسعى السلطات العمومية على تجسيد مخطط الإنعاش بهدف تلبية أكبر قدر من الطلبات المتزايدة للحصول على السكن من خلال دعم قطاع البناء وتحفيز المستثمر وتنوع صيغ الحصول على السكنات بحسب دخل الفرد، غير أننا نخوض دراستنا على السكنات المدعومة بالتفصيل لما تمنحه هذه الصيغ من تسهيل في طريقة الدفع بالتقسيط ويمنح لها الدعم من قبل الدولة.

فالسكن الترقيوي المدعم يساهم في عملية التمويل في إطار البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق الذي يسمح بحجز العقار طور الانجاز مع بقاء حق التراجع

للمقتني مقابل خسارة 15 بالمائة من التسبيق الممنوح ويمنح للمرقي العقاري حق طلب قروض لتمويل المشروع العقاري، وسكنات البيع بالإيجار تسهل طريقة الدفع بالتقسيط لحين امتلاك السكن والسكن الريفي الذي يستفيد صاحبه من الدعم الممنوح من قبل الدولة والإيجار العمومي المخصص لذوي الدخل الضعيف.

وعليه تعمل السلطات المختصة على منح هذه الصيغ من السكنات كل التحفizات المالية والجباية بهدف إنجاح مخطط إنعاش السكن للتخفيف من الأزمة الخانقة التي يشكونها المواطنون، وتجسيد إرادة الدولة في التخفيف من عدم التوزيع الجغرافي العادل من خلال خلق مدن جديدة وتشجيع عملية السكن في المناطق الريفية والهضاب العليا والجنوب، وتنوع في صيغ الحصول على السكن بحسب مستوى دخل الفرد.

غير أن الإشكال يطرح بالنسبة للفئة لذوي الدخل المعتمد التي تفوق ست مرات الحد الأدنى من الأجر والتي لا تستفيد من الدعم الممنوح من قبل الدولة، ولهذا أحدثت صيغة السكنات الترقية العمومية حتى تستفيد من تخفيض في الأسعار مقارنة مع السكنات الترقية التي تعرف التهاب في الأسعار، كما منح المستفيدون من هذه الصيغة الحق في القروض المسيرة.

تحاول السلطات العمومية على خلق المناخ المناسب لتشجيع الاستثمار في قطاع البناء ومنح كل الدعم المالي والجباي، والتسهيلات الالزامية رغم هذه المساعي غير أن المستثمر يواجه عراقيل إدارية في استخراج الرخص المطلوبة وفي اقتناء الوعاء العقاري وفي تمويل المشروع العقاري بالرغم من الجهد المبذولة.

وبالرغم من العراقيل التي تواجه المستثمر فإن الساحة العقارية تشهد إنجاز عدد كبير من الوحدات السكنية التي تسهم في التخفيف من أزمة السكن، وإن كان أغلبها تنصب على السكنات المدعمة، ولهذا على السلطات العمومية أن توفر المشاريع العقارية بالعدل حسب تنوع الصيغ وحسب تنوع دخل الفرد، حتى تستفيد كل الفئات من فرصة الحصول على السكن، كما عليها أن تفك في إعادة ضبط المنظومة القانونية للإيجار وتشجيعها وضبطها للحد من فكرة الملك، فليس كل مواطن يستطيع الملك.

وعليه عملية انجاز البناءات أصبحت تشكل شكلا دائمًا للاستثمار في قطاع السكن، ودعمها وضمانها يجسد أغراض ونشاطات الترقية العقارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيف من أزمة الإسكان في الجزائر، فإلى أي مدى مساعي المخططات المتعلقة بإنعاش السكن، وتشجيع هذا القطاع مالي، وإحاطته بقواعد وضمانات قانونية يتحقق هذه الأغراض والمقاصد، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، لاسيما بعد جعل قطاع البناء العامل الثاني للنمو الاقتصادي بعد قطاع المحروقات؟

للإحاطة بهذه الإشكالية ارتأيت أن أدرس هذا الموضوع بالمنهج الوصفي التحليلي، بالرجوع إلى مختلف الأحكام القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري، والإشارة إلى أهم التدابير التحفizية والدعم المقدم لتشجيع هذا القطاع، والتطرق باختصار إلى نشطات الترقية العقارية وتسلیط الضوء على السكنات المدعمة جزئياً من قبل الدولة، والتي تعمل على تلبية أكبر قدر من الطلبات الحصول على سكن، وأخيراً نستخلص أهم العوائق التي تقف في وجه المرقي العقاري والمنازعات المترتبة عن ذلك من خلال الخطة التالية:

#### **المبحث الأول: الدعم المالي والجباي.**

**المبحث الثاني: تنوع صيغ نشطات الترقية العقارية والسكنات المدعمة.**

#### **المبحث الأول : الدعم المالي والجباي**

أصبحت السلطات العمومية واعية بمدى تأثير قضية الإسكان في نجاح كل سياسة نمو الاقتصاد، لاسيما أمام العجز المسجل بين عدد السكنات وحجم الطلبات، إذ يجب الوصول إلى بناء 150.000 وحدة سكنية سنويا على الأقل خلال مدة 10 سنوات، وبفضل مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، شرعت في سياسة تنوع صيغ الحصول على سكن، والاستفادة من الدعم وإعانة مالية لاسيما في إطار بعض صيغ مثل السكن الترقوي المدعم والريفي والإيجار عمومي، و البيع بالإيجار التي تتزايد سنويا بنسبة 14٪، وقامت بضخ حوالي 708 مليار دينار من أجل تجسيد هذه البرامج (المدير العام للضرائب ع. راوية : (رسالة المدرية العامة للضرائب)، الإسكان قطاع واعد مدعم جبائيا، نشرة شهرية للمدرية العامة للضرائب- العدد 34 سبتمبر 2008 ص 6)، إضافة إلى

تشجيع هذا القطاع بتحفيزات ذات طابع جبائي ومالي، وتسهيل الحصول على القروض وتمويل كل من عملية انجاز أو شراء لمسكن، لاسيما فيما يخص القروض المسيرة بتخفيض نسبة الفوائد حسب دخل المقترض من أجل شراء سكناً جماعية.

#### **المطلب الأول- التحفيزات الجبائية:**

- في المجال الجبائي تعتبر التحفيزات هامة تمثل أساسا :

**أولا - بالنسبة للمرقق العقاري**

- إعفاء عقود سكناً في إطار نشطات الترقية العقارية من حقوق نقل الملكية عند بيعها.

- إعفاء من رسم الإشهار العقاري للعقود المتضمنة اقتناء المتعدين بالترقية العقارية أو الخواص أراضي الأساس الموجهة إلى انجاز برامج السكن للمستفيد من الدعم المالي من الخزينة العمومية ولاسيما منها السكن الترقيوي المدعوم والسكن في إطار البيع بالإيجار والسكن الريفي.

- إعفاء عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من الرسم على القيمة المضافة.

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات الناتجة عن نشاطات انجاز المساكن بالإيجار العمومي والترقيوية المدعومة والريفية وهذا بشرط احترام دفتر الأعباء.

- يخضع هذا النشاط للرسم على النشاط المهني المحدد بنسبة 2 بالمائة على رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمرقين العقاريين في إطار نشاطاتهم.

- تخضع للرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات البناء أو بيع العقارات ذات الطابع السكني أو الموجهة لنشاط مهني أو حرفي أو تجاري، ينجز في إطار نشاطات الترقية العقارية.

- الرسم العقاري للملكيات المبنية بنسبة 3 بالمائة.

- تخضع عمليات إعادة تهيئة الأراضي وكذا البناء عليها محلات سكنية إلى نسبة مخفضة 7 بالمائة مع الحق في الخصم، في حين تخضع المحلات ذات طابع تجاري إلى نسبة 17 بالمائة مع الحق في الخصم.

**ثانيا- لفائدة الأسر المستفیدین**

- إعفاء سكن الإيجار العمومي التابع للقطاع العمومي من الرسم العقاري.
- إعفاء من الرسوم القروض البنكية الممنوحة للأسر من أجل اقتناء أو بناء سكناً فردية.

- إعفاء من رسوم نقل الملكية لعقود بيع العقارات ذات الاستعمال السكني بصفة رئيسية والمتنازل عنها من طرف هيئات الترقية العقارية العمومية تبعاً لصيغة البيع بالإيجار والسكن الترقوي المدعم والسكن الريفي (المدير العام للضرائب. راوية : (رسالة المدرية العامة للضرائب)، المرجع السابق، ص 5).

**المطلب الثاني - بالنسبة للقروض العقارية المسيرة:**

استحدث المشرع الجزائري لدعم الأسر في إطار النشطات الترقوية والسكنات المدعومة تطبيقاً لأحكام المادة 109 من الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتممة بالمادة 75 من القانون 09-09 المؤرخ في 30-12-2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 (الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 2009/12/31، ص 26) المرسوم التنفيذي 87-10 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض في نسبة الفوائد على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي من قبل المستفیدين (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 2010/03/14)، بحيث تتكفل الدولة بدفع فارق القيمة في نسبة الفوائد لهذه المؤسسات، الأمر الذي يشجع المواطن على إقبال على هذا النوع من السكنات مقارنة بتصعبه شراء سكن من السوق الموازية لارتفاع تكاليف الشراء والدفع المباشر للثمن.

تم تحديد شروط الاستفادة من هذا القرض بموجب التعليمية رقم 01 المؤرخة في 2010/04/22 للمدرية العامة للخزينة العمومية التي صدرت تطبيقاً للمرسوم 87-10 بحيث:

- إذا كان القرض لتمويل سكن ترقوي فيجب أن يكون جماعياً وأن يكون جديداً أي منجز عن طريق البيع على التصاليم من طرف مرقي عقاري معتمد.

- إذا كان القرض لتمويل سكن ريفي فيجب الحصول على رخصة من طرف اللجنة الولاية المختصة، والمشكلة على مستوى جميع الولايات لهذا الغرض من أجل تحديد إذا كان السكن ريفيا فعلاً.

- عدم الاستفادة من مختلف أشكال وصيغ الدعم المقدمة من قبل الدولة سابقاً بالنسبة للحالتين، مع عدم تطبيق هذا المرسوم بأثر رجعي بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الحصول على القرض. القروض المسيرة لاقتناء سكن ترقي جماعي يمتلكه المرقي بشرط أن لا يتعدى سقف القرض 12 مليون دينار أي مليار و200 مليون ستين وشقة بمساحة لا تزيد عن 120 متر مربع مع إمكانية وصول القرض إلى مليار ستين إذا توفر عامل السن المبكر والدخل المستقر (يسعد فضيلة، سالمي وردة، أنواع القرض العقاري ودور القروض المسيرة في دعم الاستثمار، مداخلة لمتلقى وطني حول الملكية العقارية ودورها في تنمية الاستثمار ليومي 24 و 25 فبراير 2011 -جامعة متوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، ص 4)

- تحدد معدلات نسبة الفوائد في القروض المسيرة بالنسبة للسكن الترقيوي الجماعي حسب دخل الفرد :

- 1 بالمائة في السنة إذا كان دخل الفرد أكثر بمرة واحدة الأجر الوطني الأدنى للمضمون (18000 دج) وأقل أو يساوي 6 مرات الأجر الوطني الأدنى للمضمون، أي أكثر من 18 ألف دينار وأقل أو يساوي 108 ألف دينار.

- 3 بالمائة في السنة إذا كان دخل الفرد أكثر 6 مرات الأجر الوطني الأدنى للمضمون وأقل من 12 مرة الأجر الوطني الأدنى للمضمون أو تساوي، أي أكثر من 108 ألف دينار وأقل من 216 ألف دينار.

- بالنسبة للسكن الريفي تثبت طبيعة هذا السكن من قبل السلطات المحلية بوثيقة تصدرها اللجنة المختصة تنصب على الولاية وذلك بموجب قرار بأحقية الاستفادة من دعم الدولة سواء كان سكن ريفي فردي يتولى الفرد انجازه وتحمل تبعيته وإما سكن جماعي ويتولى المرقي العقاري انجازه.

وتحدد معدلات نسبة الفائدة في هذه الحالة بنفس النسب المذكورة أعلاه، تختلف فقط في نسبة 1 بالمائة لم يحدد الحد الأدنى وعليه يجب أن يتجاوز دخل الفرد 6 مرات الأجر الوطني للمضمون، الباقي بدون تغيير.

**المطلب الثالث - الإعانة المالية المقدمة من طرف صندوق الوطني للسكن**

إن غلاء ثمن السكنات تزداد بزيادة الطلب عليها، لهذا أغلب الطلبات تتجه إلى السكنات الاجتماعية، ولتخفيض العبء على الدولة، تقوم هذه الأخيرة بتشجيع عملية شراء السكنات الريفية أو البيع بالإيجار أو الترقوية في إطار عقد البيع بناء على التصاميم بمنع دعم مالي (AAP) لفائدة المشتري في حالة البناء الفردية أو لجماعة المالكين في حالة البناء الجماعية، لهذا أحدث صندوق الوطني للسكن بموجب قرار من وزارة السكن والتعهير في سنة 1991 (يعتبر الصندوق الوطني للسكن من الأشخاص العامة ذو طبيعة تجارية المكلف بتقديم المساعدات المالية في إطار اكتساب الملكية راجع: - Guide de l'urbanisme de la construction et de la promotion immobilière; 2004, éditions GAL; P 108)، يتكفل بدراسة طلبات الإعانة، والتحقق من توفر الشروط المتمثلة في:

- 1- التتحقق من عدم استفادة طالب الإعانة من قبل بسكن أو ملكية عقارية عامة أو دعم مقدم من طرف الدولة لأجل شراء مسكن.
- 2- لا يملك أي ملكية ذات استعمال سكني.
- 3- لا يتجاوز دخله الشهري ست مرات الحد الأدنى للأجر (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/11/2000 المحدد لطريقة تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 04/10/1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، الجريدة الرسمية العدد 16، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/04/2002، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32).

وعلى من تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، يقدم طلبه بواسطة المرفق العقاري الذي يجمع طلبات جماعة المالكين ليقدمها للصندوق مرفق بملف يتكون من وثيقة تقنية تبين متطلبات المشروع، نسخة من السجل التجاري، نسخة من الموافقة المستخرجة من طرف المصالح التقنية للولاية، شهادة التعمير، وثيقة توضح برنامج أشغال المتطلبة لإنجاز المشروع، مع ملأ استمارة تعهد، ونسخة من الموافقة والاتفاقية أو دفتر الشروط، والوثائق التي تتطلبها الهيئات المحلية وفقاً لتعليمات من الهيئات المختصة.

يدفع الملف في نسختين إلى مديرية التعمير والأشغال العامة للولاية التي تتكفل بتحويل الملف إلى وزارة السكن والتعمير لتأكيد الموافقة، ويلتزم المرفق

العقاري خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار بقبول دراسة الملف، بتقديم عقد ملكية الأرض، ورخصة البناء، وقائمة بالمستفيدين من البناء، ملفاتهم ليقوم الصندوق بدراسة هذه الملفات، وتقدير الدعم المستحق لكل مشتري من قائمة جماعة المالكين للعقار، مع إمضاء اتفاقية مع البائع حول المبلغ المقدر دفعه على شكل دعم مالي وكيفية دفعه، ونشير أنه في حالة عقد البيع بناء على التصاميم فإن المبلغ يدفع على أقساط حسب مراحل تقدم الأشغال، كما يشترط على المرقي العقاري قبلأخذ مبلغ القسط الأول التأمين لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة واكتتاب العقد عند المؤثث، أما بعد دفعه يتلزم بإعلام الصندوق الوطني للسكن بحالة تقدم الأشغال عند نهاية كل مرحلة من الإنجاز (التعليمية الوزارية رقم 183 المؤرخة في 28/04/2002 المحددة لشروط وطريقة ودفع المساعدات المالية المقدمة من الصندوق الوطني للسكن بموجب قرار وزاري مؤرخ في 2002/04/09 مقتبس من المرجع: - Guide de l'urbanisme op cit,P 203, 204, 205)

يقدر مبلغ الدعم كأقصى حد 700 ألف دج إذا كان دخل الفرد يتراوح ما بين 1-4 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، وإلى 400 ألف دج إذا كان دخل الفرد لا يتجاوز 5 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون. تساهم هذه المبالغ المدفوعة في شكل دعم مقدم من دولة غير مسترد، في تعطية جزء من ثمن العقار المباع كما يسمح لنزوي الدخل المحدود بالحصول على مساعدة مالية يضيفها لمدخراته لشراء مسكن يلبي حاجاته ومتطلباته. وبالنسبة للسكن الريفي سواء كان جماعي أو فردي يستفيد من دعم يصل إلى 700 ألف دج ابتداء من مطلع عام 2009.

#### **المطلب الرابع: تسهيل اقتناة أراضي الوطنية الخاصة بأسعار معقولة**

كما تعمل الدولة على دعم هذا القطاع من خلال التسهيل في اقتناة مواد البناء والوعاء العقاري من السوق العمومية بأثمان منخفضة، واستنادا لنص المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/05/2011 فإنها حددت نسب التخفيض على القيمة التجارية للأراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز سكنات عمومية مدعمة حسب موقعها الجغرافي كما يلي:

- ولاية الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة 80 % .

- البلدية التابعة لولايات الهضاب العليا والجنوب 95٪.
- الولايات الأخرى 90٪، عملاً بنص المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/5/2011.

ولا تطبق هذه التخفيفات على المحلات ذات الطابع غير السكني (المهني التجاري، الحرفي) عملاً بالتعليمية رقم 04647 المؤرخة في 12/5/2012 الصادرة عن وزير المالية، مديرية أملاك الدولة. كما تحاول الدولة على توسيع في نشاطات الترقية العقارية من خلال تنوع في صيغ الحصول على سكن مدعم بحسب القدرة الشرائية للفرد، نفصل فيها فيما يلي.

#### المبحث الثاني : تنوع صيغ نشاطات الترقية العقارية والسكنات المدعمة

بفضل مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، شرعت السلطات العمومية في تطبيق سياسة البناء عبر اللجوء إلى عدة صيغ، حيث يستفيد البعض منها من إعانات مباشرة تقدم للمستفيد في إطار الإيجار العمومي الذي عوض السكنات الاجتماعية والسكن الريفي الفردي أما الجماعي فإن الدعم يستفيد منه بطريق غير مباشر المرقي العقاري، وتتجدر الإشارة أن السكن الريفي الفردي لا يدخل ضمن نشاطات الترقية العقارية لأن المرقي العقاري غير مشرف عليه، لهذا نستثنى من الدراسة.

بينما يستفيد البعض الآخر من الإعانات غير المباشرة تمنح أساساً للمرقي العقاري في إطار السكن الترقيوي المدعّم، وهناك فئة محرومة من دعم الدولة ليس لها الحق إلا في السكن الترقيوي غير مدعّم لعدم توفر شروط الاستفادة من الدعم. كما هناك نوع آخر يسمح بشراء عن طريق الإيجار وهو ما يعرف بالبيع بالإيجار. نفصل في كل نوع كما يلي:

#### المطلب الأول- سكنات الإعاقة (الإيجار العمومي والسكن الريفي)

يطلق عليها سكنات الإعاقة لأن الإعاقة المادية والفاقدة تعود مباشرة إلى المستفيد دون وساطة المرقي العقاري كأصل عام ما لدى السكنات الريفية الجماعية (المديرية العامة للضرائب راوية المرجع السابق، ص 06)، وهي تنقسم إلى نوعين:

- الإيجار العمومي الموجه إلى الفئة الاجتماعية المعوزة

- السكن الريفي والذي يخصص للفئة التي ترغب في بناء سكن فردي في منطقة ريفية أو شراء سكن جماعي في نفس التصنيف.

#### **أولا- الإيجار العمومي**

يعتبر الإيجار العمومي المستحدث كبديل للسكنات الاجتماعية تخص الفئات المحرومة من سكن أو تقطن في سكن غير لائق لا تتوفر فيه أدنى شروط العيش فيه، تضمن أحكامه المرسوم التنفيذي 142-08 المؤرخ في 111/05/2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري.

عرفته المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي : «يقصد بالسكن العمومي الإيجاري في هذا المرسوم السكن المملوكي من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجهة فقط للأشخاص الاجتماعية المحرومة التي لا تملك سكناً أو تقطن في سكنات غير لائقة، أو لا تتوفر على أدنى شروط النظافة. كما يمكن استعمال السكن العمومي الإيجاري لتلبية حاجات المحلية ناتجة عن ظروف استثنائية أو ذات منفعة عامة».

يعتمد تمويل السكن العمومي الإيجاري على ميزانية الدولة بقرار إداري من طرف السلطة العامة، تتولى ديوان الترقية والتسهير العقاري انجازه، غير أنها ليست من يتکفل بتحديد المستفيدين أو توزيع هذه السكنات، بل تختص بذلك الدائرة بعد توفر الشروط المحددة في المواد من 02 إلى 05 من المرسوم المذكور أعلاه، وتمثل هذه الشروط في:

#### **1- شروط متعلقة بالسكن:**

- لا يملك سكن أو عقار ذات استعمال سكني ملكية تامة
- لا يملك قطعة أرض صالحة للبناء
- لم يستفيد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناه في إطار البيع بالإيجار.
- لم يستفيد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي.
- سكنات قصديرية.
- مبني مهدد بالانهيار أو قديم لا يقبل الترميم

- مراكز عبور لعائلات منكوبة

**2- الشروط المتعلقة بالنظافة :** المسكن الذي يقطن فيه لا يتتوفر على أدنى شروط النظافة، وذلك بأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

- وجود مياه قذرة.
- عدم وجود ماء الشرب والكهرباء.
- وجود مراحيض مشتركة.
- عدد الغرف والأشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد.

**3- الشروط المتعلقة بالدخل والإقامة:**

- يجب عدم تجاوز الدخل الشهري 24 ألف دينار

- يجب أن يقيم منذ 5 سنوات على الأقل ببلدية إقامته العادلة.

**4- الشروط المتعلقة بالسن:** أن يكون سن 21 سنة على الأقل عند إيداع الطلب.

**5- الشروط المتعلقة بالملف:**

يودع طلب الاستفادة من سكن عمومي إيجاري حسب النموذج المطبوع مرفقاً بملف «نسخة من شهادة الميلاد، شهادة عائلية، شهادة إقامة، شهادة ثبت دخله أو الأجرة، شهادة ثبت عدم امتلاك عقار لطاب السكن وزوجه مسلمة من المحافظة العقارية، تصريح شرفي بتوفير هذه الشروط وعدم تقديم طلب مماثل بدائرة أخرى وكل تصريح كاذب يقصيه من القائمة ويتابع قضائياً» إلى لجنة الدائرة المعنية مقابل تسليم وصل يحمل رقم تسلسلي مسجل في سجل خاص يرقمه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً ويعُشر عليه.

تقوم لجنة الدائرة (راجع التشكيلة لجنة الدائرة المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-142، أما بالنسبة لفرق التحقيق رئيس الدائرة هو من يعينهم ويعينهم رئيس المحكمة مهمتهم التحقيق الميداني لطالب السكن) بتنفيذ الطلبات طبقاً للمعايير وسلم التنفيذ على أساس الملاحظات المسجلة في الوثيقة التقنية للتحقيق وملفه، ثم تجتمع من أجل التداول حول ترتيب طالبي السكنات حسب النقاط المحصل عليها، بموجبها يتم ترتيب المستفيدون والأولوية للذين يتجاوز سنهم 35 سنة، تعلق القائمة في 84 ساعة

التي تلي المداوله بمقر المجلس الشعبي البلدي وعند الضرورة في أماكن عمومية خلال 8 أيام مع إمكانية الطعن خلال 8 أيام من تاريخ النشر أمام لجنة الطعن لتفصل فيه خلال أجل 30 يوم تبلغه إلى لجنة الدائرة التي تقوم بتحديد القائمة النهائية للمستفيدين وتبلغها للوالى الذى يرسلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدى لنشرها خلال 48 ساعة بمقر البلدية، ثم تسلم السكنات للمستفيدين منها حسب القائمة المعلن عنها حتى يتمكن المستفيد من الانتفاع بالعين المؤجرة بمقابل دفع الأجرة المتفق عليها والتي تكون رمزية حسب دخلهم في مدة 30 يوم من تسلمه وصل الإشعار طبقاً للمادة 56 من المرسوم التنفيذى 142-08 كما يتلزم باستعمال السكن طبقاً لما أعد إليه والمحافظة عليه وعلى الأجزاء المشتركة وملحقات السكن والهدوء ويبادر بإخطار المؤجر بكل ما يهدد سلامة السكن، كما يتلزم برد السكن المؤجر عند انتهاء مدة عقد الإيجار التي تنتهي بعد 3 سنوات قابلة للتتجديد عملاً بالمادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه.

في الأخير نستخلص أن مبلغ الإيجار يخفف العبء على الدولة في تحمل النفقات، غير أنها تحرم الفئات المعدومة الدخل، مما يساعد على انتشار البناءات الفوضوية والقصديرية التي تشوّه المدن الجزائرية، لذا نقترح أن تعفى هذه الفئات من دفع الأجرة.

#### **ثانياً- السكن الريفي**

بهدف تخفيف الضغط على المدن والقضاء على ظاهرة النزوح الريفي، تشجع الدولة عملية البناء في المناطق الريفية بمنح دعم مالي لا يرد على حساب الصندوق الوطني للسكن بموجب التعليمية الوزارية 06 المؤرخ في 31/07/2002 في إطار التنمية الريفية للشخص الذي يرد إنجاز سكن أو شراء سكن جماعي في هذه المنطقة، وهو سكن يعتمد بالدرجة الأولى الفئات الاجتماعية المحدودة الدخل، وعليه ينقسم إلى نوعين:

- سكن ريفي فردي يتولى الفرد إنجازه لوحده وتحمّل تبعيّته دون تدخل المرقي العقاري لهذا نستثنى من نشطات الترقية العقارية.
- سكن ريفي جماعي يتولى المرقي العقاري إنجازه، بعد دراسة مشروعه من الناحية التقنية.

## 1- شروط لاستفادة من السكن الريفي :

نجملها كما يلي:

- لم يستفيد من قبل من أي إعانة من قبل الدولة

- لم يستفيد من قبل من أي سكن اجتماعي

- لم يستفيد من قبل من أي حصة أرضية اجتماعية

- يجب الحصول على موافقة من قبل الصندوق الوطني للسكن

## 2- الإجراءات المتبعة للاستفادة من الدعم المالي:

بعد إتمام الملف تأتي مرحلة التحقيق ميدانيا عن طريق كشف خلال 15 يوم

من تاريخ إيداع الملف بحضور لجنة «ت تكون من الوالي وهو رئيس اللجنة أو من

ينوبه، مدير السكن والتجهيزات العمومية D.L.E.P، مدير البناء والتعمير، مدير

المصالح الفلاحية، ملاحظ متخصص في المناطق الريفية، مدير الوكالة الصندوق

الوطني للسكن»، ويستطيع الرئيس أن يطلب هذه اللجنة لعقد اجتماع من أجل اتخاذ

القرار، وفي حالة تطابق مع شروط الاستفادة يصدر قرار الموافقة يوقع عليه من قبل

الوالى، أما في حالة عدم الموافقة يبلغ المعنى بذلك.

يتم تحديد مكان المشروع والهدف منه وقيمة مبلغ الدعم من طرف الصندوق

الوطني للسكن، الذي يبلغ المسؤولين الجهويين عن ملفات مساعدة من أجل تسجيله

ضمن ملف المستفيد وبعد موافقة الصندوق يتم إعداد دفتر الشروط الذي يبين حقوق

وواجبات المستفيد ويتم التوقيع عليها من قبل المستفيد وبذلك يحرر مبلغ الدعم

المالي ويصب إما لحساب المستفيد مباشرة إذا كان السكن فردي، ويتحول لحساب

المرقي العقاري حسب تقدم نسبة الأشغال. وكل استعمال مخالف للإعانة يرتب عليه

إرجاع مبلغ الاستفادة مع متابعته قضائيا.

و يدفع مبلغ الدعم على قسطين عملا بنص المادة 04 من القرار المؤرخ في

18/06/2014 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من

الدولة لبناء سكن ريفي المعدل لنص المادة 07 من القرار المؤرخ في

19/06/2013، حيث تنص على دفع 60 بالمائة من المساعد تحرر في شكل

تسبيق، عند تقديم رخصة البناء، بناء على طلب مؤشر عليه من المصالح التقنية المؤهلة التابعة لمدير السكن أو المجلس الشعبي البلدي، وتحصل الحصة الأولى هذه لإنجاز أشغال الأساس والأشغال الكبرى.

وتدفع 40 بالمائة عند الانتهاء من كل الأشغال الكبرى أو جزء منها والتي يتم إقرارها بموجب محضر معاينة مدى تقدم الأشغال، المذكور في المادة 5 من القرار المذكور أعلاه. (الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 14/06/2014).

إن الدعم المالي عرف عدة تصعيدات حيث كان 30 مليون خالل سنة 200-2002 ثم زادت إلى 50 مليون وحالياً 70 مليون دينار لسنة 2009 بسبب ارتفاع مواد البناء.

### **المطلب الثاني : السكنات الترقية في إطار البيع قبل الانجاز**

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون رقم 11-04، فإنها تسمح للمرقي العقاري بالبيع قبل الانجاز البناء أو لجزء من البناء في طور الانجاز، بشرط أن يفرغ هذا العقد إما في عقد حفظ الحق وهو الذي يتلزم بموجبه المرقي العقاري بتسلیم العقار المقرر بناؤه أو في طور الانجاز إلى صاحب حفظ الحق فور إنتهاء مقابل تسبيق يدفعه لا يتجاوز 20 بالمائة في حساب مفتوح باسم هذا الأخير لدى هيئة ضمان الترقية العقارية عملاً بالمادة 27، على أن يتم تحويل الملكية عند التسديد النهائي لسعر العقار المحفوظ، ويجب إعداد عقد البيع بعد 3 أشهر من التسلیم المؤقت للبنية(المواد 31,32,33 من القانون رقم 11-04)، يبرم عندما لا يلغا المرقي العقاري لطلب قروض لتمويل عملية الانجاز بمفهوم المخالفة للمادة 36 .

وقد يفرغ في شكل عقد بيع على التصاميم وهو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البناء من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقدم الأشغال وفي المقابل يتلزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الانجاز طبقاً للمادة 28 ويتم إثبات تسلم السكن الترقي للمستفيد بموجب محضر يحرر من طرف المؤوث الذي اكتتب العقد المادة 34، ويكون الثمن تقديرى قابل للمراجعة في حدود 20 بالمائة كحد أقصى، وان كانت النسبة مرتفعة مقارنة مع قيمة الثمن

التقديرى، نجد أن المشرع تضمن أحكام تشبه أحكام المشروع الفرنسي، بحيث عرف هذا العقد في المادة 1601 الفقرة 01 من القانون المدني الفرنسي الموافقة للمادة 216 الفقرة الأولى حتى الفقرة الثامنة من قانون البناء والسكن، ومفادها أن بيع العقار قبل الإنجاز هو ذلك العقد الذي يتلزم البائع بتشييد بناء خلال الأجل المحدد في العقد، وهو إما يكون في شكل البيع الأجل ( *terme à vente* ) أو بيع في حالة الإنجاز المستقبلي (*vente en l'état futur d'achèvement*)، إلا أن هذا النوع الأخير هو الأكثر انتشارا .

بحيث تكون فيه نقل الملكية ودفع الثمن حسب مراحل تقدم الإنجاز، وبالتالي الأقساط المدفوعة من قبل المشتري تساهم في تمويل عملية البناء وعلى تقدم الأشغال، حيث تقطع نسبة محددة حسب قيمة ما أجزه عند نهايته، وشيئا فشيئا تنتقل الملكية بالتدريج حسب نص المادة 1601 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي.

بعكس البيع المؤجل الذي يؤجل فيه الالتزام بنقل الملكية، والالتزام بدفع الثمن لغاية نهاية الإنجاز، إلا أنه يسمح بدفع الثمن في حساب مغلق، وبالتالي فهو لا يساهم في تمويل عملية الإنجاز حسب المادة 1601 الفقرة الثانية من التقنين المدني الفرنسي.

(1). وقد حاول بعض الأساتذة في القانون تعريف عقد البيع تحت الإنجاز، نذكر منهم كل من: الأستاذ وارن أكريكول وبراتون هدافانجي ( *Professeur, warrant* ) عرفاه: " بأنه ذلك البيع الذي يقع على عقار لم يشيد بعد، يتلزم البائع بمقتضاه بالإنجاز والالتزام بنقل الملكية للمشتري، هذه الطريقة تسمح للمشيد من الحصول على السيولة المالية تساعدته في تجميع رأس المال المشروع، وذلك ببيع العقار قبل وأثناء مراحل الإنجاز" *warrant Agricole, Baraton Hdeffinger*: « *Vente d'immeuble à construire* » répertoire de Droit civil 2<sup>eme</sup> édition Tome VIII mise à jour 1988 Dalloz Paris p.2 sect 01

ويقصد هنا البيع في حالة الإنجاز المستقبلي لأن في البيع المؤجل لا يمكن الاستفادة من الثمن إلا عند إتمام الإنجاز.

أما الأستاذ : أولفي تورنافون: (Professeur Olivier Tournafond)

فعرف بيع عقار تحت الإنجاز على أساس أنه بيع شيء مستقبلي المنصوص عليه في المادة 1130 من القانون المدني الفرنسي، وهو بيع لعقار لم يشيد بعد، البائع يتلزم بتشييد البناء وإتمام إنجازه ونقل ملكيته إلى المشتري بالمقابل يلتزم هو بدفع الأقساط المحددة حسب مراحل تقدم الإنجاز، مما يساهم في الدعم المالي لإتمام عملية البناء.)

- Olivier Tournafond: «Vente d'immeuble à construire» répertoire de droit

‘encyclopédie juridique, Dalloz, p2 sect.5. civil ; Tome x 31<sup>eme</sup> année)

(2). أما الأستاذ سمير عبد السميع، فقد عرف تملك عقار تحت الإنشاء بأنه:

ذلك العقد الذي يرد على محل لم يتم إنشاؤه بعد، وبموجب هذا العقد يتعهد الملك (البائع) بإنشاء عقار معين (أو وحدة معينة) ووفقاً لنماذج معينة تحددها وثائق العقد، كما يتعهد بنقل ملكية هذا العقار إلى المكتتب أو تسليمه إليه... "أى إلى" الممتلك (المشتري) في المستقبل في مقابل ثمن نقدى يدفعه المشتري له، وهنا يفترض بداهة أن يكون الملك (البائع) مالكاً للمبيع، وملزماً بالبناء كذلك" (عبد السميع الأودن، تملك وحدات البناء تحت الإنشاء والضمادات القانونية خاصة لمشتري الوحدات السكنية، الطبعة الأولى، عام 2001، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفتى مصر، ص 09).

بعد استقراءنا لنصوص المواد المذكورة أعلاه، ولتعرف السالفة الذكر، يمكن

أن نبسط مفهوم عقد البيع على التصاميم بأنه : (ذلك العقد الرسمي المسجل والمشهر الذي يتم فيه تملك لعقار لم يشيد بعد أو مزال في طور الإنجاز، بنقل ملكية الأرض محل التشيد مع البناء محل الإنجاز للمشتري أو لجزء من البناء حسب مراحل تقدم لإنجاز). ونشير إلى أن انتقال الملكية العقارية لم تؤجل انتقالها حتى تمام الإنجاز في إطار السكنات الترقوية عملاً بالمادة 363 من القانون المدني إضافة إلى انتقالها بالتدرج في إطار عقد البيع على التصاميم برغم من أن الملكية العقارية تنتقل بالشهر العقاري بقوة القانون طبقاً لنص المادة 793 من القانون المدني. سواء كانت المحال ذات استعمال سكني أو مهني أو تجاري (راجع المادة 02/14 من القانون رقم 04-11).

ويلتزم البائع بصفته مرقي عقاري بالإنجاز وإتمامه خلال الأجل المحدد في العقد بالمواصفات المطلوبة والمطابقة، لقواعد البناء والتعمير(حيث يجب تسليم شهادة المطابقة

المنصوص عنها في قانون رقم 29-90 المؤرخ في 19/12/1990 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعديل والبناء، مع تقديمها ضمانات تقنية ومالية كافية) راجع المواد 43-49 من نفس القانون رقم 11-04 والمادة 554 من القانون المدني)، وأخير تسليم البناء للمشتري، بالمقابل يلتزم المشتري بصفته المستفيد من البناء بدفع تسييرات ودفعت مجزأة على مراحل التشيد حسب تقدم الأشغال مخصوصة من ثمن البيع. وينقسم السكن الترقوي إلى مدفوع يستفيد مشتري هذا العقار من إعانة الدولة متى توفرت الشروط المحددة للحصول من الدعم المقدم من قبل الصندوق الوطني للسكن (L P A)، وغير المدفوع بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الإعانة، ويكون في شكل ترقوي حر (L P).

**المطلب الثالث : البيع بالإيجار**

عرفه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 بأنه "... هو الصيغة التي تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب" (راجع المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 2001/04/23 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار). وقد عرفه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35-97 (راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35-97 المؤرخ في 14/01/1997 الذي يتعلق ببيع والبيع بالإيجار والإيجار المساكن وال محلات ذات الاستعمال التجاري والمهني والتتابعة لدواعين الترقية العقارية والتسيير العقاري (بنصها: "هو العقد الذي يلتزم بموجبه ديوان الترقية والتسيير العقاري باعتباره المالك المؤجر أن يحول ملكا عقاريا ذا استعمال سكني لأي مشترٍ إثر فترة تحدد باتفاق مشترك حسب شروط هذا المرسوم".

ويحرر العقد حسب شكل الرسمي، ويُخضع لإجراءات التسجيل والإشهار وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها.

وعرفه الدكتور محمد حسين: "هو العقد الذي يرد فيه العقود الإيجار والبيع معاً، فهو إيجار إلى أن يتم الوفاء بالثمن كاملاً، وبيع حين يتم الوفاء بالثمن، وفي هذا العقد يتلقى الطرفان على أن يسلم للآخر العين المباعة في مقابل مبلغ دوري متعدد على أن يعتبر هذا المبلغ أجرة عن الانتفاع بالعين المباعة حتى إذا أتم الطرف الآخر الوفاء بها جميراً في نهاية المدة المحددة انتقلت إليه الملكية، فإذا تخلف عن الدفع

أي مبلغ منها عند حلول أجل استحقاقها، فيوجب عليه أن يرد العين المباعة، ويعتبر ما دفع أجرة مقابل الانتفاع به طوال المدة التي بقي فيها تحت يده والغرض من ذلك هو ضمان عدم التصرف في العين المباعة قبل الوفاء بكافة الأقساط باعتبار أن الإيجار من عقود الأمانة، ويعرض المدخل به لعقوبة خيانة الأمانة إن هو تصرف في العين المباعة قبل الوفاء بكامل الثمن" (محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، طبعة لسنة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 15).

وأشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من البيع في القانون المدني، حيث اعتبره بيعا معلقا على شرط واقف يتمثل في تأجيل نقل الملكية لحين الوفاء بكل الأقساط طبقا للمادة 363 من القانون المدني الجزائري، حيث أجازت للمتعاقدين "أن يتفق على أن يستبقى البائع بجزء منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الأقساط ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفترة 02 من المادة 184، وإذا وفي المشتري بجميع الأقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع".

بالمقابل تنص المادة 09 من القرار المؤرخ في 04/05/2004 الذي يعدل القرار المؤرخ في 23/07/2001 والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار: "يترب عدم تسديد ثلاثة أقساط شهرية بعد تبليغ إعدادرين مدة كل منهما خمسة عشر يوما، فسخ هذا العقد على مسؤولية المستأجر المستفيد من الوحدة".

يمكن أن يباشر المرقي العقاري طرد المستأجر المستفيد المختلف لدى الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

ويقوم بعد استرجاع المسكن بتسديد مبلغ الدفع الأولى الذي دفعه المستأجر المستفيد، بعد احتساب الأقساط الشهرية غير المدفوعة والتكاليف المختلفة المتعلقة بشغل المسكن وتتكاليف القضاء.

وفي كل الأحوال تسرى الأحكام السالفة الذكر حتى ولو أعطى المتعاقدان للبيع صفة الإيجار (المادة 363 من القانون المدني)، ويحرر العقد حسب النموذج المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 04/05/2004 المذكور أعلاه، بعد دفع مبلغ الدفعة الأولى، ويمكن للمستفيد أن يقوم بتسديد المسبق للجزء المتبقى من سعر

المسكن بكماله (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-288 المؤرخ في 15/10/2014) والمعدل لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01،الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في (2014/10/16)

#### **المطلب الرابع - السكن الترقيوي العمومي(Ipp)**

السكن الترقيوي العمومي هو مشروع عقاري ذو صالح عام ويستفيد من إعانة الدولة ويخصص للأشخاص الذين حدد دخلهم ست مرات ويقل أو يساوي اثني عشر مرة الدخل الوطني المضمون(المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 15/07/2014 المحدد لشروط وكيفيات شراء السكن الترقيوي العمومي، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 27/07/2014)، وتتكفل الدولة بإنجازه وتتضمن الاستفادة من هذه الصيغة من السكن لكل طالب مؤهل، يستفيد من إعانة الدولة،لاسيما التخفيضات من قيمة التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة (المادة 92 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 31/12/2014)، ولا تخضع لكيفيات البيع قبل الانجاز المحددة في شكل البيع على التصاميم وعقد حفظ الحق(المحددين في نص المادة 27 و28 من القانون رقم 11-04).  
يحدد ثمن التنازل عن السكن الترقيوي العمومي على أساس الكلفة النهائية لإنجازه بما تضمنه من نفقات شراء الأرض وهامش الربح الخاص بالمرقي العقاري عملا بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203.

ويمنح السكن الترقيوي العمومي لكل طالب لا يملك أو لم يسبق له أن ملك،هو أو زوجه ملكية تامة،عقاراتا ذا استعمال سكني أو قطعة أرض صالحة للبناء، ولم يستفاد هو أو زوجه من مساعدة مالية من الدولة لبناء سكن أو شرائه، وأن يفوق دخله ست مرات ويقل أو يساوي اثني عشر مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون (المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203).

يتم تقديم الطلب على مطبوع نموذجي لدى مرقي العقاري المعين ويتم تسليم مقرر منح السكن للطلاب المؤهلين الذين تم اعتمادهم،و يحرر عقد البيع عند تاريخ إتمام أشغال البناء ودفع المبالغ المستحقة من المستفيد،ليتم تحويل الملكية بتسليد ثمن السكن بكماله (المادة 10،11،12،14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203).

## خاتمة

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أننا لاحظنا بحسب إطلاعنا نقص في المراجع التي تعالج هذا الموضوع بطريقة عملية و موضوعية مرتبطة بأرض الواقع وتواكب الإجراءات المستحدثة من قبل السلطات العمومية التي عرفت تطور كبير في الآونة الأخيرة، وتشتت النصوص القانونية وعدم استقرارها والتي تخضع للتعديل مستمر، ولهذا حاولنا تجميعها وتحليلها وفقا لما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع.

وبفضل تشجيع المستثمرين وتنوع صيغ السكنات أصبح للمواطن عدة خيارات في سبيل اقتناء سكن خاص، غير أنه عمليا ارتبطت هذه الأنواع بجملة من شروط مما قد تحرم بعض الفئات من الاستفادة منها لاسيما لذوي الدخل أكثر من ست مرات الحد الأدنى للأجر الوطني، ومع غلاء المعيشة وبدل الإيجار والحرمان من الاستفادة من السكنات المدعمة، لا يقدرون على شراء سكن لاسيما مع ارتفاع الأسعار بشكل غير معقول في السوق الموازية، وغلاء السكنات الترقوية غير المدعمة، وعدم القدرة على دفع مبلغ التسبيق، كما أن معظم المرقين يرفضون تسديد المشتري للثمن عن طريق القروض حتى يتفادى الخضوع للالتزامات المحددة قانونا، لهذا نقترح فتح المجال لهذه الفئة بالنسبة للسكن الترقوي المدعم مع حرمانهم من الاستفادة من هذا الدعم لكن يستفيدوا من انخفاض ثمن هذه السكنات مقارنة مع السكن الترقوي غير المدعم وفتح مجال الاستفادة من البيع بالإيجار تضاف لصيغة السكن الترقوي العمومي الذي يعرف هو الآخر ارتفاع في الثمن ونقص المشاريع العقارية لهذا النوع من السكن في السوق العقاري مما يجعل الطلب يفوق العرض بكثير.

كما أن هناك فئات عديمة الدخل فلا يمكن لها الاستفادة من الإيجار العمومي لعدم القدرة على دفع بدل الإيجار، مما هو الحل بالنسبة لهذه الفئة، لذا نقترح إعادة النظر في مبالغ الإيجار بما يتلائم وظروف المستفيد مع إمكانية إعفائه منها إذا كان معدوم الدخل، حتى تفادى انتشار البناءات الفوضوية غير الشرعية والقصدية التي تشوّه البيئة والمحيط العماري.

كما نقترح فرض قيود على المستفيدين وذلك للمحافظة على الواجهات الخارجية للأبنية خاصة وأن الجزائر تشهد تشوّهاً معمرياً.

- التقليل من عدد الطوابق وبناء شقق بمساحة وعدد غرف تناسب مع عدد أفراد الأسرة، والمحافظة على الطراز الجميل للمدن الجزائرية.
- إعطاء الأولوية في مساحة المشروع العقاري للسكن على حساب المحلات المهنية والتجارية والحرفية.
- التسريع في إصدار المراسيم التنظيمية التي تنظم نشاطات الترقية العقارية لاسيما وأنه محل تطبيق عملاً بنص المادة 79 من القانون 11-04 يبدأ تطبيق هذا القانون بعد 18 شهراً من نشر هذا المرسوم بتاريخ 2011/03/06، وتفكير في تشجيع صيغة الإيجار بأثمان معقولة ومناسبة ومتنوعة حسب دخل الفرد بهدف التخفيف من طلب امتلاك السكن.  
والحرص على تطبيق الفعلي لأحكام القانون رقم 11-04 لهذاقترح :
- تشكيل لجان تختص بالرقابة الميدانية بشكل دوري دائم ومحاجاً، وتكون مجلس أخلاقيات المهنة محايده لا يتشكل من مرقين عقاريين كأعضاء ليقي دور مجلس الأعلى للمرقين العقاريين بمثابة المدافع حيث منطقياً لا يستطيع أن يكون مدافعاً وفي نفس الوقت مراقباً.
- تخفيض في نسبة تسبيق السكن الترقوي إلى 10 بالمائة حتى يناسب دخل جميع الفئات، كذلك بالنسبة لمراجعة الثمن، وإن كنت أفضل أن تكون تحت رقابة قضائية لأن يقدرها القاضي حسب الظروف دون أن تتجاوز 10 بالمائة، لأن المركي العقاري له تجربة عملية تمكنه من تقدير ذلك مسبقاً في تحديد تكلفة السكن .
- إلزام المرقين العقاريين بقبول تسديد الثمن عن طريق القروض المسيرة حتى تكون عليه رقابة أكثر لأن عملياً أغلب المرقين يرفضون التسديد عن طريق القرض هروباً من الإجراءات القانونية والشروط التي تفرضها البنوك لدفع القرض للمركي العقاري الذي في حقيقة الأمر لم يحترم تطبيق القانون الذي يخضع له وبالتالي لا يستفيد من مبلغ القرض.
- تطبيق مراقبة السكنات الريفية ما بعد تقديم الدعم بالنسبة للسكنات الفردية حتى نقضي على التلاعب في استخدام مبلغ الدعم، وتحويلها لغايات أخرى.

تتجه سياسية الدولة إلى تخفيف الطلب على هذه السكنات بتشجيع شراء السكنات الجماعية من الخواص بالاستفادة من تخفيض نسبة القرض إلى 1 بالمائة بالنسبة للموظفين العموميين الذين لهم خبرة أكثر من 5 سنوات، وأيضاً لمن يريد اقتناة سكن أو بنائه في مناطق الجنوب والهضاب العليا لكن رغم ذلك لا يزال الطلب على السكن في ارتفاع والمواطن يحتاج لعدم استفادته من أحد هذه الصيغ المستحدثة، لاسيما مع انخفاض أسعار البترول مؤخراً، مما يظهر عجز الدولة بالرغم من هذه المساعي والجهود فأين الخلل؟ في العروض العقارية أو في تنظيمها ومنع المضاربة عليها أو في ضبط هذه الصيغ أو في السياسة المتبعة من قبلها؟ أو في الميزانية التي تعجز عن تلبية هذه الطلبات؟

#### قائمة المراجع:

##### أولاً - الكتب:

- 1- د/ سمير عبد السميم الأودن: «تمليك وحدات البناء تحت الإنشاء والضمادات القانونية خاصة لمشتري الوحدات السكنية»، الطبعة الأولى، عام 2001، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفتى مصر .
- 2- د/ محمد حسنين: «عقد البيع في القانون المدني الجزائري » طبعة لسنة 2000 ديوان المطبوعات الجامعية .

##### ثانياً: المقالات والمجلات:

- 1- Olivier Tournafond: «Vente d'immeuble à construire» répertoire de droit civil ; Tome x 31<sup>e</sup> année 'encyclopédie juridique, Dalloz.
- 2- warrant Agricole, Baraton Hdeffinger : « Vente d'immeuble à construire » répertoire de Droit civil 2<sup>e</sup> édition Tome VIII mise à jour 1988 Dalloz Paris .

##### ثالثاً- الندوات والتقارير والدليل:

- 1- المدير العام للضرائب . راوية : (رسالة المدرية العامة للضرائب)، الإسكان قطاع واعد مدعى جبائي، نشرة شهرية للمدرية العامة للضرائب- العدد 34 سبتمبر . 2008
- 2- يسعد فضيلة، سالمي وردة: (أنواع القرض العقاري ودور القروض المسيرة في دعم الاستثمار)، مداخلة لملتقي وطني حول الملكية العقارية ودورها في تنمية الاستثمار ليسي 24/23 فيفري 2011- بجامعة متواري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة.

رابعا- القوانين والمراسيم

1--الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم

2-القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01/12/1990 و المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52.

3-المرسوم التشريعى رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري الجريدة الرسمية العدد 14(الملغى بموجب القانون رقم 11-04).

4- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17/02/2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الجريدة الرسمية العدد 14.

5-القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 78.

6- المرسوم التنفيذي رقم 35-87 المؤرخ في 14/01/1997 الذي يتعلّق ببيع والبيع بالإيجار وإيجار المساكن والمحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني والتابعة لدواعين الترقية العقارية والتسهيل العقاري.

7-المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار.

8-المرسوم التنفيذي 08-142 المؤرخ في 11/05/2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي لإيجاري.

9- المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار.

10-المرسوم التنفيذي 10-87 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض في نسبة الفوائد على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي من قبل المستفيدين.

11- المرسوم التنفيذي رقم 14-288 المؤرخ في 15/10/2014المتتم للمرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 23/04/2001 المحدد لشروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار،الجريدة الرسمية العدد 61 .

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/11/2000 المحدد لطريقة تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 04/10/1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني

**مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية ..... العدد السادس**

- للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، الجريدة الرسمية العدد 16، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30/04/2002، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32.
- 13- القرار المؤرخ في 04/05/2004 الذي يعدل القرار المؤرخ في 23/07/2001 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار.
- 14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/05/2011 المتضمن لشروط وكيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز برامج السكנות المدعمة من طرف الدولة الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 14/09/2011.
- 15- قرار المؤرخ في 18/07/2014 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 19/06/2013 المحدد لكيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي، الجريدة الرسمية العدد 52.
- 16- التعليمية الوزارية رقم 183 المؤرخة في 28/04/2002 المحددة لشروط وطريقة دفع المساعدات المالية المقدمة من الصندوق الوطني للسكن بموجب قرار وزير مؤرخ في 09/04/2002.
- 17- التعليمية الوزارية 06 المؤرخ في 31/07/2002 في إطار التنمية الريفية للشخص الذي يرد إنجاز سكن أو شراء سكن جماعي في هذه المنطقة.
- 18- وزارة المالية،المدرية العامة للأملاك الوطنية،مدرية تثمين الأملاك التابعة للدولة،رقم 04647 المؤرخة في 12/05/2013 ص 14.

